

## الدر المختار

ولو تصدق أو وهب لم يحنث بحكم العرف .

زيلعي ( كفر ) ليمينه لما تقرر أن تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها أنت علي حرام أو حرمتك على نفسي فلو طاوعته في الجماع أو أكرهها كفرت .  
مجتبي .

وفيه قال لقوم كلامكم علي حرام أو كلام الفقراء أو أهل بغداد أو أكل هذا الرغيف علي حرام حنث بالبعض وفي وا لا أكلمكم أو لا آكله لم يحنث إلا بالكل .  
زاد في الأشباه إلا إذا لم يمكن أكله في مجلس واحد